



**الفصل ٢ - الاحكام التي جاءت بها المجلة المنشورة اسفل هذا يجري العمل بها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون . الا ان القضايا الجارية في التاريخ المذكور تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل الى تاريخ هذا القانون الى ان يتسم فصلها نهائيا .**

**الفصل ٣ - الغيت ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه المجلة جميع الاحكام المخالفة لها ولا سيما :**

الامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٢٦ المتعلق بكتشان الرمال . والقانون عدد ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٧ اكتوبر ١٩٥٨ المتعلق بانتشيجير الاجباري .

والقانون عدد ٩٦ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٠ اوت ١٩٥٩ الصادر في نظام الغابات .

والقانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٠ الصادر في تحديد الاراضي ذات الصبغة الغابية وترتيبها في املاك الدولة .

والقانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٥ اكتوبر ١٩٦٠ المتعلق بحفظ واستغلال منابت الحلفاء .

والقانون عدد ٨ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في ٢٤ افريل ١٩٦٢ الصادر في المصادقة على المرسوم عدد ٢ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في اول مارس ١٩٦٢ المتعلق باعفاء العقود المبرمة بين وكالة كتابة الدولة للفلاحنة والحوافض لاخضاع بعض الاراضي لنظام الغابات من مصاريف التأمير والتسجيل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ٤ جويلية ١٩٦٦

**رئيس الجمهورية التونسية**

**الحبيب بورقيبة**

## **مجلة الغابات**

### **الباب الاول**

#### **نظام الغابات**

**الفصل ١ - نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على بعض الاراضي والاحراج والغابات ومنابت الحلفاء لصيانتها بصورة فعالة واستغلالها استغلالا معقولا مع ضمان حقوق المنتفعين بها في دائرة القانون .**

**الفصل ٢ - تخضع لنظام الغابات وتدار طبق مقتضيات هذا القانون :**

اولا) الشجير والغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بموجب الشراء او الاحانة او بطريقة اخرى من طرق الامتلاك .

ويحضر جلسات المكتب وله حق التصويت فيها . ويجب على اعضاء المكتب ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية . على انه يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ان يسمح باتخاذ اجراءات خارقة لاحكام الفقرة السابقة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ٤ جويلية ١٩٦٦

**رئيس الجمهورية التونسية**  
**الحبيب بورقيبة**

**قانون عدد ٥٩ لسنة ١٩٦٦**

مؤرخ في ٤ جويلية ١٩٦٦ يتعلق بالمصادقة على تنقيح الفصل ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة (١)

**باسم الشعب ،**

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على تنقيح الفصل ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة المافق عليه من طرف الجمعية العامة في جلستها العشرين المنعقدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في ٤ جويلية ١٩٦٦

**رئيس الجمهورية التونسية**  
**الحبيب بورقيبة**

(١) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة في ٢٣ جوان ١٩٦٦

**قانون عدد ٦٠ لسنة ١٩٦٦**

مؤرخ في ٤ جويلية ١٩٦٦ يتعلق باصدار مجلة الغابات (١)

**باسم الشعب ،**

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل ١ -** النصوص المتعلقة بالتشريع الغابي قد وقع ضمنها في مجموعة اطلق عليها اسم مجلة الغابات .

(١) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة في ٢٣ جوان ١٩٦٦